بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246386

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246386

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/03/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-239467) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بطلب المعارضة على القرار الغيابي رقم (...) لعام 1441هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها-محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"1- قبول طلب المعارضة شكلاً.

2 - رفض طلب المعارضة موضوعاً وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (...) لعام (1441هـ)."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالك المؤسسة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار الابتدائي رقم (...) محل الطعن لم يتم التبليغ به شخصياً، كما يدفع بعدم توافر الركن المادي، وأن التعهد السندي غير مكتمل لبياناته الأساسية، وأن المسؤولية تقع على المخلص الجمركي، ويطلب قبول الاعتراض شكلاً وموضوعاً ونقض القرار رقم (...) وإخلاء سبيل المستورد مما نسب إليه وإلغاء الغرامات المترتبة على ذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف قد جاء مخالفاً للمادة رقم (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية لأن المستورد لم يقدم ما يثبت تاريخ علمه بالقرار الغيابي، كما أن ملف الدعوى يثبت أنه تم نشر القرار الغيابي في الجريدة الرسمية مما يعني اكتسابه الصفة النهائية، وتفيد الهيئة بأن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية بقيام المستأنف بالتصرف بالإرسالية، كما تفيد بأن الطعن بصحة التعهد السندي ما هو إلا قول مرسل لا يعتد به، وفيما يخص دفعه بمسؤولية المخلص الجمركي تفيد الهيئة بأن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وأن مالكها مسؤول نظاماً، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246386

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246386

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/09/13هـ، الموافق 2025/03/13م، وفي تمام الساعة (01:51) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2024-239467) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/11م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/11/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وبناءً على المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: "1- إذا تعذر تبليغ من صدر ضده قرار غيابي خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ صدوره، يُنشر إعلان في الصحيفة الرسمية أو أي من الصحف المحلية، ويتضمن الإعلان ما يفيد بصدور القرار وأن له حق المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته، خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ الإعلان. 2- يكون لمن صدر ضده قرار غيابي المعارضة على القرار لدى الدائرة التي أصدرته خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، ويُقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم القرار المعارض عليه، وتاريخه، وأسباب المعارضة. 3- إذا لم يتقدم من صدر ضده قرار غيابي، بالمعارضة على القرار -خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة- عُد القرار نافذًا. فإن حضر خلال هذه المدة وطلب وقف تنفيذ القرار، فعلى الدائرة مُصدرة القرار أن تُصدر قرارًا بوقف التنفيذ، وتمنحه مدة لا تزيد على (ثلاثين) يومًا لإعداد دفوعه وردوده. وإذا لم يتقدم بذلك خلال هذه المدة؛ فتصدر الدائرة قراراً بإنفاذ قرارها السابق. وإن تقدم بدفوعه وردوده خلال المدة المحددة له، نظرت الدائرة فيما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها فعلت ذلك، وإلا أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق. وفي جميع الأحوال، يكون لمن صدر ضده قرار غيابي طلبُ استئناف القرار وفقًا للأحكام المنظمة لذلك."، وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه القرار محل المعارضة في منطوقه تأكيد صدوره غيابياً ومن المقرر تأسيساً على ما جاءت به المادة (39) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم الصادر بحقه خلال المدة المقررة للاعتراض نظاماً وإلا عد القرار بحقه نافذاً، ولما كان طلب الاعتراض على القرار الغيابي جاء بعد فوات المدة المقررة نظاماً للاعتراض استناداً للمادة (39) من قواعد عمل اللجان

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246386

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246386

الزكوية والضريبية والجمركية، ذلك أنه من الثابت نشر إعلان في صحيفة أم القرى بتاريخ 1441/10/27هـ الموافق 2020/06/19م، وتقدم المستأنف بطلب المعارضة في تاريخ 2023/03/22م أي بعد فوات المدة النظامية، الأمر يتعين معه لدى هذه اللجنة قبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتغيير منطوق القرار المستأنف عليه ليصبح (عدم قبول طلب المعارضة شكلاً)، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـــــا/ ...، هوية وطنيـــة رقم (...) ضـــد القــرار الابتدائي رقـــم (CFR-2024-239467) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتغيير منطوق القرار المستأنف عليه ليصبح (عدم قبول طلب المعارضة شكلاً)، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.